الفصل الأول: نظريات أثمان عناصر الإنتاج

الأجور في الإسلام

مقدمة

قسم ابن تيمية الإجارة إلى ثلاث أقسام، هي[1]:

١- إجارة عامة، وهو بذل نفع يعوض سواء كان العمل معلوماً أو مجهولاً وكان، لغرض معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم. ومثالها المساقاة والمزارعة والمضاربة وغيرها من المشاركات.

٢- إجارة جائزة (غير لازمة). وهي الجعالة حيث يكون النفع غير معلوم ولكن الأجر مضمون. كأن يقال من فعل كذا كانت له مكافأة كذا. أو من فعل كذا كانت له نسبة من الكسب قدرها كذا.

٣- إجارة خاصة لازمة، كاستئجار عين أو استئجار عمل في الدمة، وفيها تكون النفقة معلومة والأجر معلوماً.

ويشترط في الإجارة الخاصة ما يشترط في البيع من أحكام. وهذه الإجارة هي موضوع الدراسة وهي ما يقصده الفقهاء عادة.

ويرى ابن الهمام أن الإجارة عقد على المنافع يعوض، فالإجارة بيع للمنافع. وهي على أنواع مختلفة يجمعها قسمان قسم يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والأراضي والدوري، وقسم يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال كالخياطة وغيرها[2].

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، مجلد ٢٩، صـــ ١٠٣ ــ ١٠٥ .

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وما شبه المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي، مع تكملة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، دار الفكر، الطبعة الثانية١٩٧٧، الجزء التاسع، صـــ٥٨ .

وقد أوضح ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان أيضا لأن الإجارة تكون على كل ما يستوفى منه مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة. ومن أمثلة استئجار الأعيان استئجار للإنتفاع بثمره واستئجار حيوان للانتفاع بلبنه إذا كانت نفقة الشجرة أو الحيوان على المستأجر بعكس الحال إذا كانت النفقة على المالك المؤجر فتكون بيعاً. وهذا بخلاف الأعيان التي تذهب جملة ولا تستخلف أما ما يستخلف شيئاً كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله وأصله باق كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باق فإنه يكون وسطاً بين المنافع والأعيان التي لا تستخلف فينظر فيه تشبه بأى نوعين فيلحق به[1] .

ومن الواضح أن هذا الذي قاله ابن القيم أقرب إلى القبول وأكثر اتساقا مع الواقع. ومعنى تذهب جملة ولا تستخلف أي تستهلك وتستنفذ مرة واحدة بمجرد استخدامها ولا يبقى منها شيء وهي السلع الاستهلاكية النهائية كالطعام والشراب وهو ما نص عليه ابن القيم بقوله منع إجازة الخبز للأكل والماء للشراب لأن هذه الأشياء تذهب أعيانها ولا يستخلف مثله. وأما قوله ما يستخلف شيئا فشيئاً كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله وأصله باق فهو الإشارة إلى الغلة التي تنتج عن الأشجار المعمرة والحيوانات باعتبارها اصولا إنتاجية تغل ناتجا عينياً متجدداً هو الذي يستهلك ويبقي الأصل الإنتاجي ليغل إنتاجا جديداً على فترات معتادة تبعاً لنوع الأصل وما فطره الله عليه. أما المنافع التي تحدث شيئا بعد شيء وأصلها باق فهي خدمات بعض عناصر الإنتاج كالأرض والعمل ورأس المال الإنتاجي (الآلات والمعدات ووسائل النقل ونحوها).

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ٨٢٣ ـ ٨٢٩ .

ولا بد في الإجارة من تقدير العمل بمدة أو عمل معين، كما يتعين تحديد الأجرة لأنها مقابل الاستخدام والانتفاع فعن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجس واللمس وإلقاء الحجر[1] ، وتجوز أن تكون الأجرة عيناً أو ديناً[2] ، وكما تجوز بالأجر المعلوم فإنها تجوز بالإطعام أو النفقة أو الكسوة. هذا وبصفة عامة فكل ما يصلح ثمناً في البيع يجوز في الإجارة[3] .

فعن عتبة بن النذر: كنا عند النبي ﷺ فقرأ «طس» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام ، فقال إن موسى أجرّ نفسه ثمان سنين على عفّة فرجه وطعام بطنه (رواه أحمد وابن ماجه)[4] .

كما يجوز الاستئجار على أساس زمن شهري أو سنوي أو يومي كما يجوز بالإنتاج معاددة أي على عدد معلوم من العمل من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة)[5]. وتستحق الأجرة على العمل بالعمل وليس بمجرد العقد. وروى عن الشافعي بأنها تستحق بالعقد[6]. والإيجار سبيل الاكتساب من قبل العامل الأجير أو المؤجر للعين، وتحقيق المنافع من قبل تأجر العامل أو الأرض أو الآلة وغير ذلك. وهي تفيد المؤجر لخدمة عمله أو العين في الإفادة من خدمات عناصر الإنتاج المقامة لديه بتشغيلها من قبل آخرين مقابل دخل يحصل عليه حين يعجز هو عن تشغيلها والإفادة منها أولا تتوفر لديه الفرص كذلك؛ كما تفيد المستأجر لخدمة

---

(١) إلقاء الحجر هو بيع الحصاة .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٣٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٤١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد ٣ ، ح ٥ ، ص ٢٩٣ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

العمل أو العين كبديل عن تملك الأعيان لعدم توفر المال اللازم لذلك أو القيام بالعمل نفسه لتنوع الأعمال واختلاف المهارات وعدم توفر الكفاءة والقدرة على ذلك.

الأجـــور:

مما سبق يتضح أن للعامل في الإسلام أن يحصل على مقابل جهوده الإنتاجية في إحدى صورتين إما أجر محدد أو نسبة من النـاتج أو صـافي العائد. فبالنسبة للأجر فإنه إن كـان لـدى الجهـات الحكوميـة وهيئاتهـا ومؤسساتها المختلفة فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنـى المطلـوب لمستوى معيشة العامل وفقاً لمسئولياته الاجتماعية ومن جهة أخرى بالجهـد المبذول في الإنتاج وكفاءة العمل وخبرته وتدريبه. وذلك بالطبع في حـدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له. وأن التشغيل يكون بناء علـى حاجة المجتمع دون التزام بتشغيل كافة قوة العمل فمن ناحية مراعاة مستوى المعيشة ومسئوليات العامل الاجتماعية فإن رسول الله ﷺ يقول:

« من ولى لنا عملاً وليس منزل فليتخذ منزلاً أو ليس لـه زوجـة فليتزوج او ليس له دابة فليتخذ دابة » (رواه أحمد وأبو داود).

وكان رسول الله ﷺ يعطي الآهل (المتزوج) حظين ويعطي العـزب (غير المتزوج) حظاً واحداً. (رواه البخاري).

فمن هذه الناحية فإن الأجر يجب أن يكفي احتياجات الفرد المعيـشية من غذاء وكساء وسكن ووسيلة انتقال وتعليم ورعاية صـحية ومـسئوليات عائلية ومدخرات تكفي لمواجهة الطوارئ وتحسين الظروف المعيشية.

وقد تضافرت الأدلة في هذا المعنى، فأبو يوسف يقوم مخاطباً الإمام (الخليفة) (وكل رجل تصيره في عمل المسلمين ــ قضاة أو عمـالاً، أو ولاة

وغيرهم ـ فأجر عليهم من بيت المال ـ كل بقدر ما يتحمل وأما الزيادة والنقصان في الأجر فذلك إليك ـ وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله)[1] فهو يفوض إليه أمر الزيادة في الأجر طالما أن ذلك يصلح الرعية ويجعلهم يخلصون في عملهم، كما أن الماوردي قد قدر عطاء الجند باعتبار الكفاية حتى يستغني بها عن مادة تقطعه عن حماية البيضة ـ فيعطي كفايته حتى لا يسلم الأرض للعدو، ويكون هذا الأجر حافزاً له على الاستمرار في الجندية ـ وهذه الكفاية تضم من يعول وما يربطه من الخيل والظهر والموضع الذي يحله في الغلاء والرخص وهي على حسب اتساع المال فقد تزاد وقد تنقص، ويبقى حقه لورثته من بعده وكذلك في حالة مرضه وذلك تقريراً وترغيباً في الجندية)[2]، ويقول ابن الأزرق (يلزم الإمام أن يرزق أمراء النواحي رزقاً يقوم بهم وبمؤنتهم حتى لا يشرهوا إلى مال واحد من أهل عملهم)[3]. يؤكد ذلك أيضاً الإمام بدر الدين ابن جماعة[4]. وقد أخذ أبو بكر خير هذه الأمة بعد نبيها في مال بيت المال كفايته وكذلك عمر رضي الله عنهما فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت (لما استخلف أبوبكر قال قد علم) قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر ـ أو قال ـ أهل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه قالت: فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال[5]. وحدد عمر ﷺ مجالات ما يشمله هذا الحق فقال:

---

(١) ابو يوسف، الخراج، صـ ٢٠٠٢ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، صـ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٣) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، صـ ٣٣٩ .

(٤) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام، صـ ٢٤٣ .

(٥) أبو عبيد، الأموال ، صـ ٣٣٩ ـ ٣٤١ .

(ألا أخبركم بما استحلّ من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء وحلة القيظ. وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ــ ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم)[1] أي إن وسع المال لهم وسع لي وإن ضاق عليهم ضاق علي.

وهذا الأجر الكافي في حالة قصر العامل عمله على الحرفة الحكومية ولا يباشر أي عمل غيره كما هو واضح من الجند والولاة وعمال الصدقة ولذا في هذا الحال يجب أن يكون الأجر عند حد الكفاية وهو واضح من قول أبي بكر وأحترف للمسلمين فيه ــ وقد منعه الصحابة من العمل بتجارته وأن يتفرغ لأمر الخلافة. إذن فأجر الكفاية خاص بالعمال الذين يعملون ضمن قطاع الدولة[2].

من هذه الناحية فإن الأجر يجب أن يكفي احتياجات الفرد المعيشية من غذاء وكساء وسكن ووسيلة انتقال وتعليم ورعاية صحية ومسئوليات عائلية ومدخرات تكفي لمواجهة الطوارئ وتحسين الظروف المعيشية. ولايشترط في ذلك أن يسمح الأجر بوسائل نقل خاصة أو مساكن للكافة بل يجب مراعاة ذلك لظروف المجتمع وإمكانياته فقد يكفي تخصيص بدالات لذلك. كذلك فإن الزواج يمكن أن تقدم له مساعدات وإعانات وقروض.

ومن ناحية الجهد المبذول وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه فإن الله يقول:

﴿**ولكلٍّ درجاتٌ مّمّا عملُوا ولِيُوفِّيَهُمْ أعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾(الأحقاق:١٩)

ويقول أيضاً :

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـــ ٣٣٩ ــ ٣٤١ .

(٢) صالح بن محمد الفهد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، شركة العبيكان، الرياض طبعة ثانية، ١٩٨٤م ، صـــ ٢٦٣ــ .

﴿ قُلْ هلْ يستَوي الّذين يعْلمُون والّذين لا يعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩)

وعلى الرغم من أن هذه القواعد لإثابة المحسن أو المسيء تبعاً لعلم وعلمه فإنها معايير بناء سنة لتقدير الأعمال، أما العامل لدى المشروعات الإنتاجية الفردية فالأجر يخضع لظروف العمل والمنافسة في سوق العمل. فإذا وجدت الدولة انحرافاً في السوق مما يستدعي تسعير الأجور وتحديدها تحقيقاً لمصلحة الطرفين والمجتمع فإنها تتدخل بتحديدها بأجر المثل السائد في ظروف السوق المعتادة دون تدخل من الدولة في تحديد الأجر بأعلى أو أقل من سعر السوق حتى لا تحدث المشاكل السابقة ذكرها، إذ أن الشخص الذي يعمل كمضارب أو صاحب حرفة فإن أجرهما يختلف باختلاف مجهودهما فالمضارب على حسب ما يحدده من العقد من جزء معلوم مشاع بينه وبين صاحب رأس المال فقد يكون على أساس الربع أو الخمس أو العكس بحسب اتفاقهم ــ وصاحب الحرفة والمهنة الحرة حسب جهده وعمله أو خدمته.

وللعامل أجر المثل في حالة عدم الرضى أو عدم تبيين الأجر أو الغبن. وأجر المثل لا يتحدد إلا مشاهدة بعمل أمثاله في نفس الوقت واللحظة، وقد جاءت في السنة أمثلة لذلك نذكر منها، تروى عائشة رضي الله عنها (قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[1] أي ما يتعارف عليه الناس بحسب سننهم ــ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين فركبه. ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه اعتماداً على المرة السابقة والتي اشترط

---

(١) فتح الباري، حـ ٤ ، صـ ٤٠٥ .

فيها الأجر للحمار. وقد مر حديث الحجاج وفي رواية (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره)[1] ولم يحدد الأجر استناداً للعرف وهو سعر المثل.

ولو لم يكن أجر المثل أساسا ما أجبر الحاكم أصحاب الصنائع بالعمل وليس لهم أن يأخذوا إلا أجر المثل. يقول ابن تيمية وابن القيم (فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل) وقد أحال الشرع إلى أجر المثل في كل العقود الفاسدة. ومصلحة الناس لا تتم إلا بذلك[2]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم ــ وأعمالهم ــ على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزامهم بأن يبيعوا بقيمة عادة إكراه بغير حق)[3] وهذا يدل على دلالة واضحة على إقرار التعامل على ضوء العرض والطلب في السوق الإسلامية.

لذا فإن تحديد الأجر على غير ظروف العرض والطلب ظلم.

فالشريعة لم تكلف أصحاب الأعمال بدفع أيام العطلة وحالات المرض للعامل مع أن المصلحة تقتضي أن تلزمه بذلك مما يدل على أنها من باب أولى ألا تلزمه أن يدفع له أجرا أكثر من أجر المثل، الذي يتحدد على ضوء عوامل العرض والطلب، إن دفع أكثر من هذا الأجر يكون أخذاً له بغير حق وهو ظلم والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(البقرة : ٢٧٩).

---

(١) فتح الباري، جـ ٤ ، صـ ٤٥٩ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، صـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٢٨٩ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، صـ ٢٥ .

مما سبق يتضح أن الأصل في تحديد الأجر للقطاع الخاص يكون عن طريق عوامل السوق الحرة البعيدة عن كل مؤثرات على السعر وأن أي انحراف للسعر يعود به إلى أصله ــ وهو سعر المثل الذي يعرف بالعرف والعادة وأهل الصنعة.

ويرى بعض العلماء حالياً بحق الكفاية للعامل في القطاع الخاص منهم أبو زهرة حيث يقول: (وأنه من القرارات الشرعية أن العامل يجب أن يوفر له الغذاء الكافي الذي يحمي جسمه والكساء الكافي والمسكن الذي يليق بمثله والذي تستوفي فيه كل الموافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذا وإلا كان ظلماً)[1] وعبد السميع المصري يقول: (العمال من حيث الأجور طائفتان: الأول تعمل بالقطعة أو بالساعة ــ تحدد أجورها العرف أو العادة ــ وطائفة العمال الذين يعملون لصاحب العمل تنقسم إلى قسمين: فأما الأول للقسم الأول للأجور هو كفاية المأكل والملبس والمسكن وفق البيئة التي يعيش فيها العامل أي مساوياً لمأكل وملبس صاحب العمل وسائر أفراد أسرته.. والحد الأدنى للمعيشة الثاني وهم الذين يقيمون خارج سكن صاحب العمل ــ يتحدد بيئة إخوانه من أهل حرفته ولا يقل عن كفاية الملبس والمسكن والمأكل في المستوى المقرر عرفاً لأصحابه)[2]. ورفعت العوضي يقول: (إن تقدير الأجرة (تحديده) لا يخضع وحدها (العرض والطلب) وإنما يراعى فيه كفاية العامل أي ما يكفيه) وهو يتفق مع ذكره الماوردي في تقدير عطاء الجند إلا أنه يعمم الحكم رغم أن الأمر يختلف في عامل في القطاع العام لعامل وآخر في القطاع الخاص حيث أن الأول يقتصر عمله على القطاع العام ولا يسمح له باستغلال وقته في كسب إضافي، بينما العامل في

---

(١) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، صـ ٥٨.

(٢) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، صـ ٢٨ ــ ٣٠ .

القطاع الخاص لا يمنع من ذلك[1]. كذلك فإن الدولة تعطي من يعمل لديها من بيت المال تبعاً يتوفر لها من مال وتبعاً لمسئولياتها عن الرعية وفقاً للحديث السابق للرسول، أما خارج الدولة فلم يرد ما يفيد ذلك.

ومع ذلك فإن المجتمع بحقوق الكفالة والتوازن ملتزم بتحقيق المستوى المعيشي اللائق لأفراده من خلال الزكاة والصدقات وما تخصصه الدولة للضمان الاجتماعي، والإنفاق على ذوي الدخول المنخفضة.

ويقول ابن حزم (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم)، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن ملبس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف [illegible] وعون المارة[2] فالحاجة لا تخص أولئك الذين ليس لهم عمل أو مرسى والعجزة وإنما تخص كل فقير أو مسكين ليس عنده ما يغنيه، ويقول الإمام الشافعي (المسكين من له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله)[3] غير متخذ صنعة وحرفة ولكن ما يتقاضاه منها لا يغنيه ولا عياله ويدخل في هذا المعنى العامل أو الموظف الذي لا تغنيه وظيفته فيعطي من مصرف الزكاة ـ والزكاة بالنظر لذوي الحاجات حق معلوم ولا شك أن ذوي الحاجات كثر من بينهم ذلك العامل أو الموظف وهو لا تغنيه وظيفته. ولم يقل أحد من الفقهاء بأن ما يغنيهم حق على من يعملون لديهم.

والفقر قسمان ظاهر وباطن فالظاهر من افتقر بآفة ظاهرة يراها الناس ويحسون بها فيواسونه والباطن لا يقبل فقره إلا بشهادة ذوي الخبرة

---

(١) رفعت العوضي، نظرية التوزيع، صـ ١٧٨ـ.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلي، جـ ٦، صـ ١٥٦.

(٣) الشافعي، أحكام القرآن، جـ ١، صـ ١٦١

ويمكن دخول المسكين صاحب الحرفة التي لا تكفيه ضمن هؤلاء فيشهد له من يعرف حاله ويعطي حد الكفاية التي أشار إليها حديث قبيصة الذي يبين من تحل له المسألة أي أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.

أما بالنسبة لحصول العامل على نسبة من الناتج أو صافي العائد فإن ذلك تنظمه أنواع مختلفة من العقود مثل عقد المضاربة (القراض) وعقد المساقاة وعقد الجعالة، لتحقيق العدالة بين طرفي التعاقد.

وبذا فإن الأجور في المجتمع الإسلامي تتسم بالمرونة وتتحدد تبعاً لظروف العرض والطلب بما يسمح بتحقيق العدالة الكاملة. ولا تكون هناك قيود من قبل الدولة أو الاتحادات العمالية والمهنية المختلفة التي تعمل على التحكم في الأجور أو في الدخول إلى المهن المختلفة، لعدم السماح بها كما سبق.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال (حجم أبو طيبةَ النبي ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأهله أن يخففوا عنه من خراجه) وورد في رواته بالشك - أمر له بصاع أو صاعين[1] وفي رواية الإمام مسلم - صاعين[2] فالاختلاف لاختلاف الظروف ثمة استحق صاعاً وفي المرة الأخرى استحق صاعين لأن الرسول ﷺ كان مواظباً على الحجامة بدليل رواية (كان النبي ﷺ يحتجم)[3].

---

(١) فتح الباري، جـ ٤ ، صـ ٤٠٥ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ، جـ ٥ ، صـ ٧٥ .

(٣) فتح الباري ، جـ ٤ ، صـ ٤٥٨ .

وقد روى البخاري أن رهطاً من الصحابة جاءهم أهل حي لدغ سيده يطلبون منهم شفاء صاحبهم فرقاه أبو سعيد الخدري فأعطوهم قطيعاً من الغنم يبلغ الثلاثين، وأن الرسول ﷺ أجازهم وقال لهم: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم سهما»[1] ومرة قام بهذا العمل غيره لرجل معتوه فرقاه فأعطوه شيئاً مقابل ذلك[2].

أي أن الأجر في القطاع الخاص يتحدد على ضوء العرض والطلب في السوق الإسلامية أي تلك السوق التي تبعد عن الأساليب التي تؤثر في السعر مثل الاحتكار والغرر والغش وغير ذلك. وذلك لأن الإسلام جعل التراضي أساسا للعلاقة بين المتعاقدين. والتراضي يقوم على أساس الواقع الذي يشهده المتعاقدان. لو تنازل عن بعض حقه فيما يراه فيمضي العقد على ذلك. وقد فعل ذلك نبي الله موسى عليه السلام فقد عمل العمل مقابل تزويجه ورعي الغنم يرضي لقوله تعالى: ﴿**قال إني أريدُ أنْ أُنكحك إحْدى ابْنتيَّ هاتيْن على ان تأجُرني ثماني حجَج فإنْ أتممْتَ عشْرًا فمنْ عندكَ وما أُريدُ أنْ أشُقَّ عليك**﴾(القصص: ٢٧).

وبوافق سيدنا موسى على ذلك ﴿**قالَ ذلك بيْني وبيْنَكَ أيّما الأجَلَيْن قضيتُ فلا عُدْوانَ عليّ واللّهُ على ما نَقُولُ وكيلٌ**﴾ (القصص: ٥٨)

وفي الرأسمالية نظرية تحدد معالم التوزيع بصفة عامة وأنسبة العنصر المختلفة. وقد حدث تطور كبير لهذه النظريات منذ نشأة الرأسمالية.

وبالنسبة للأجور فقد كانت نظرية حد الكفاف ونظرية رصيد الأجور، وآخر هذه النظرية نظرية الإنتاجية الحدية التي قالت بها المدرسة التقليدية الحديثة. وتتحدد أسعار استخدام العناصر الإنتاجية المختلفة (سواء

---

(١) فتح الباري، جـ ٤ ، صـ ٤٥٣ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ، جـ ٥ ، صـ ٧٣

العمل أو غيره) تبعاً لهذه النظرية كما هو الحال بالنسبة لأسعار السلع الاقتصادية المختلفة أي تبعاً لظروف العرض والطلب في الأسواق. فيستخدم من كل عنصر من هذه العناصر الكمية التي يتحقق عندها المنتج، وهي أن تصبح قيمة الإنتاجية الحدية للعمل مساوية للتكاليف الحدية له أي الأجر المدفوع، وأن تساوي قيمة الإنتاجية الحدية للأرض الريع المخصص لها، وأن تتساوى قيمة الإنتاجية الحدية لرأس المال مع الفائدة التربوية المدفوعة له. وتثير هذه النظرية انتقادات كثيرة أهمها أنها لا تنطبق إلا في حالة المنافسة التامة وهي حالة نظرية غير واقعية لهذا فإن الواقع العلمي للتوزيع في الرأسمالية لا يجد له تفسيراً كاملاً وواقعياً في هذه النظرية.

وبالنسبة لعنصر العمل فإن الواقع العلمي يشهد اختلافات واضحة بين الأجور في الصناعات والمهن المختلفة تبعاً لقوة المساومة بين أصحاب العمل من جهة والعمال من جهة أخرى، ومدى تدخل الدولة (لضمان حد أدني لأجور العمال في بعض الصناعات أو فيها جميعاً) ونقابات العمال (لزيادة الأجور وخفض ساعات العمل وتحسين ظروف العمل وغير ذلك)، وأهمية الصناعة ومرونة الطلب على السلع التي ينتجها العمال (فكلما زادت هذه المرونة قلت إمكانية رفع الأجر من قبل النقابات) ومرونة الإحلال بين عناصر الإنتاج المختلفة (فزيادتها بعرض العمال للبطالة لتحويل أصحاب العمل إلى أساليب أكثر آلية مقابل جهود النقابات لرفع الأجر)، ومدى معرفة العمال بفرص العمل المتاحة وإمكانياتهم على الانتقال من مهنة أو صناعة إلى أخرى.

وبصفة عامة، فإن الأجر لا يخضع في تحديده إلاَّ لاعتبارات اقتصادية فقط، كما أن تعارض المصالح وحرية كل طرف في اتخاذ

إجراءات لتحقيق مصالحة تؤدي إلى أزمات في سوق العمل وحدوث بطالة وغير ذلك مما يضر بالإنتاج وبمصلحة المجتمع.

الربح في الإسلام

يبيح الإسلام الربح كعائد للتنظيم لتقديره لكل جهد يبذل في سبيل الإنتاج وتنميه، إلا أنه يضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينة تضر بتنمية موارد المجتمع وحسن استغلالها وعدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع. فهو يمنع الاحتكار، واستغلال النفوذ السياسي، ويضع القواعد التي تضمن سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الربح موافقا لخدمات فعلية وبعيداً عن الاستغلال.

فيقول رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » (رواه مسلم).

ويقول أيضا: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليه كان حقاً على الله أن يدخله بعظم من النار يوم القيامة» (رواه أحمد).

ويقول رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين» (رواه البيهقي).

وقد شرع الإسلام نظام الحسبة لمراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان، والاحتكار والوفاء بالعهود، وتوصيل الحقوق لأصحابها. كما تترك قوى العرض والطلب للتفاعل في السوق بحرية لتحديد السعر مع وضع ضمانات تمنع الانحراف بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين والمشترين كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر أياً من البائعين أو المشترين.

وكما سبق فإن الإسلام يدفع المنظم دائما للإتقان وارتياد مجالات الإنتاج المختلفة وتطبيق فنونه الجديدة، ويعوضه من سهم الفقراء أو الغارمين إن تعرض لخسارة من جرائها مما يزيد من جهود المنظمين وفعاليتهم في النشاط الاقتصادي ويزيد من الربح الإجمالي المتحقق لهم.

إلا أن الربح في اقتصاد إسلامي لا يتحدد كباقي من الإيرادات الكلية بعد خصم عناصر التكلفة الأخرى عدا عائد التنظيم، لأن مفهوم ربح المنظم في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومه في الرأسمالية. فالربح في الإسلام هو حصة المنظم المشارك في الإنتاج مع رأس المال في إجمالي العائد المتحقق من المشاركة[1]، وحصته هذه (رأي النسبة المحددة له منها) تخضع لظروف العرض (أي خدمات المنظمين أو المضاربين أو أرباب العمل) وظروف الطلب على خدماتهم (من قبل أرباب الأموال). لذا فإنها تتسم بالمرونة شأنها شأن الأجور والأسعار، وما لذلك من مزايا في التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة كما أن معرفتها سلفاً (كنسبة شائعة من الربح المتحقق) قد يكون حافزاً بدرجة أكبر لبذل الجهود وإتقان العمل للحصول على الثمرة الموجودة منه.

نظرية الربح في الرأسمالية:

الربح هو ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمار والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة. ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمر بيع السلع التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى.

---

(١) محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت ١٩٧٩م .

مما درسناه في نظرية القيمة فإننا نعلم أن هذا الربح يدخل ضمن تكاليف لإنتاج السلعة. والسبب في ذكر تكاليف الإنتاج بدونه في التعريف أعلاه هو مجرد التحديد لهذا الجزء من الثمن الذي يحصل عليه المنظم لقاء مجهوده الذهني وقدرته التنظيمية.

هذا ويختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم مقابل خدماته في الإنتاج عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في عدة نواح لعل أهمها:

١- إن الربح في النظام الرأسمالي غير محدد سلفاً كما هو الحال مع عوائد العناصر الأخرى كأجر العامل أو ريع الأرض. علاوة على أن هذا الربح غير مؤكد حدوثه فقد تحدث خسارة.

٢- إن التقلبات في مقدار هذا الربح التي تصحب التقلبات الاقتصادية أو غير ظروف العرض والطلب تفوق كثيراً التقلبات التي تحدث في عوائد العناصر الأخرى.

وعادة ما يدخل في هذا الربح ريع الندرة فيما يختص بالكفاءات العالية من المنظمين ومديري المشروعات الذين تعد جهودهم عاملاً أساسياً في حسن توجيه الموارد وإدارة المشروعات بنجاح في مختلف الظروف التي تحيط بها.

كذلك فإن هذا الربح قد يتجاوز حدود الأرباح الحقيقية للمشروعات والتي تتحقق من حسن توجيه الموارد وإدارة المشروعات، إذا ما اقترن ذلك بنفوذ سياسي يمارسه المنظم في تعامله في الأسواق أو مركز احتكاري تحوزه وحدته الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الأرباح عن الأرباح الحقيقية بما يساوي هذا الاستغلال السياسي أو الاحتكاري.

وبصفة عامة، فإن الربح الاقتصادي يستحقه المنظم كعائد على ما يقوم به من خدمات في الإنتاج، من إدارة لموارده الإنتاجية والتأليف بينها وتحديد

الكميات المستخدمة من كل منها وطريقة استخدامه. وتحديد أنواع وكميات السلع والخدمات التي يتم إنتاجها وموقع وحجم المشروع الاقتصادي وشكله القانوني وأساليب الإنتاج الفنية، وأماكن وفترات البيع والشراء للسلع المنتجة ومستلزمات إنتاجها. وإزاء تغير الظروف المختلفة وتأثير ذلك على قرارات الإنتاج والتسويق واحتمالات المخاطر على المشروع، فإن نجاح المشروع أو فشله (خسارته) يتوقف على قدرة ومدى نجاحه في اتخاذ القرارات السليمة وفي الأوقات المناسبة. كما أن المنظم (فرداً كان أو مجموعة من الأفراد) يتحمل كل ما يترتب على عملية الإنتاج من مخاطر يحصل في مقابلها على الربح الذي يتحقق من الإنتاج.

ومن المعلوم أن المنظم يتعرض للمخاطر لعدم علمه بمستقبل الظروف ومع ذلك فهو يقوم بالدراسة والتنبؤ لكي يتخذ القرارات المختلفة تجاه عمليات الإنتاج. وهو في هذه الدراسة يوجه بظروف المخاطرة واللايقين[1]. أما المخاطرة فإنها تشير إلى الأحداث أو التغيرات المحتمل وقوعها والتي يمكن قياسها أي التنبؤ هنا على التعرف على حدوث أحداث معينة بذاتها مستقبلاً، وإنما يتعلق بالتعرف على احتمال وقوع حدث معين أو ظاهرة معينة بين عدد كبير من الحالات. وله وسائله التي إما أن تعتمد على الخبرة السابقة بخصائص النتائج المحتملة، أو يتبع فيها طرق الاحتمال الإحصائي لوقوع حدث أو أحداث معينة. ولذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد المخاطر التي من هذا القبيل. ويوضح مقابل ذلك كأحد بنود التكاليف الثابتة للمشروع. وبذا لا تؤثر هذه المخاطر على القرارات الإنتاجية التي اتخاذها المنظم بشأن مثل هذا الحدث.

---

(1) Heady Earl O., Agricultural Production. Iowa State Univ., Ames, Iowa. 1961.

أما اللايقين، فيقصد به الأحداث التي يمكن وقوعها مستقبلاً ولا يمكن قياسها مقدما تجريبياً أو كمياً. حيث تكون المعلومات غير تامة عن مثل هذه الأحداث المستقبلة. ويخضع اللايقين (أي عدم التيقن أو عدم التأكد) للتقدير الشخصي والحكم الفردي على الأمور، لذا يختلف الأفراد فيما يتوقعون حدوثه من أحداث معينة، ولذا فإن التأمين ضد اللايقين يكون أمراً متعذراً عكس الحال فيما يختص بالمخاطرة.

وأنواع اللايقين كثيرة، منها ما يتعلق بالثمن، ومنها ما يتعلق بالغلة أو الإنتاجية (وهذه ترتبط أكثر بالإنتاج الزراعي الذي يتأثر بالظروف الطبيعية من أمطار وحرارة ورطوبة وإصابة بالآفات أو الحشرات أو غير ذلك). كما أن منها ما يتعلق بالتطور التكنولوجي والاكتشافات والابتكارات الحديثة التي ترتبط بأساليب الانتاج وتؤثر على كل من الإنتاجية والتكاليف أو ... عنها سلعا جديده تنافس السلع القائمة ومنها ما يتعلق بأتمان وأجور ... الإنتاج. هذا فضلا عن حالة الاقتصاد نفسه من رواج أو كساد.

فالربح الذي يحصل عليه المنظم إذاً يرتبط بكفاءته وقدرته الشخصية ... دراسات واتخاذه القرارات في ظل ظروف عدم التأكد أي اللايقين المذكور. فإتقانه للعمل يزيد من الأرباح، وعدم قدرته على ذلك تقلل الأرباح وقد تعرض المشروع للخسارة. إذا ما استبعدنا جانباً ما قد يقوم به المنظمون من وسائل تزيد من أرباحهم ولا تناسب جهودهم الفعلية في الإنتاج كحالات الاحتكار والاستغلال السابقة.

فالمنظم إذا يستحق الربح الحقيقي كعائد مقابل جهود الإنتاجية ويعد هذا الربح من وجهة نظر المجتمع ثمناً للتقدم الذي يحققه من ارتياد المنظمين لمجالات الإنتاج الجديدة واستخدامهم الوسائل والاكتشافات العلمية والفنية الحديثة، وحسن إدارتهم وإشرافهم على استخدام موارد المجتمع المختلفة وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته ورفع مستوى معيشته.

ومع ذلك فإن ربح المنظم لا يتحدد في السوق تبعاً للعرض والطلب على عنصر التنظيم، بل إن الربح يمثل الفرق بين إيرادات المشروع وتكاليفه عدا التنظيم.

الربح في الاشتراكية:

يرفض الفكر الاشتراكي الربح كعائد لرأس المال، والريع كعائد للأرض لأنه لا يعترف بغير العمل عنصراً إنتاجياً، وبغير إنفاق العمل وسيلة للحصول على الدخل. كما أن للدولة ملكية وسائل الإنتاج جميعاً، وهي التي تتولى دور المنظم في تخطيط وإدارة الإنتاج ولكن على مستوى الدولة بأكملها. وتحقق بالطبع فائضاً بعد دفع أجور العمال تقوم الدولة بتخصيصه لأغراض مختلفة لخدمة أغراضها المحددة في خطة التنمية[1].

إيجار الأرض في الإسلام:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة والمؤاجرة والمساقاة، فنهى عنها بعض وأجازهما غيرهم. ولبيان هذه الآراء نستعين بما ورد في هذه المسائل من آثار من بينها.

١- عن عبد الله بن عمر قال: ما كنا نرى بالمزرعة بأساً حتى سمعت رافع ابن خديج يقول إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس. فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً.

(رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة)

٢- عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجران على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من

---

(1) Prybyla , J . S . op. cit.

الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما بشيء مضمون معلوم: فلا بأس به.

(رواه الباري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة)

٣- عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والخابرة والمعاومة، وهن الثنيا، ورخّص في العرايا. (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة).

٤- عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن الرسول ﷺ شطر ثمرتها (أخرجه مسلم وابو داود والنسائي).

- والمزارعة: شركة بين صاحب الأرض والمستأجر الذي يزرعها على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان ما دامت الحصص معلومة وليس فيها شروط فاسدة.
- الكراء: المؤاجرة.
- الورق: الفضة.
- **المذيانات:** الأنهار.
- **المحاقلة:** أن يباع زرع الحقل بكيل معلوم من الحب.
- **المزابنة:** أن يباع رطب النخل بأوساق من التمر.
- **المخابرة:** المزارعة ولكن النهي عنها كان بسبب اشتراط ما على المذيانات وغيرها.
- **المعاومة أو بيع السنين:** أي بيع ثمرة نخلة أو نخلات معينة لسنة أو سنتين أو أكثر وهو بيع فاسد لعدم وجود الثمار، ولا يضمن إثمارها.

- **الثنيا:** أن بيع ثمار البستان باستثناء جزء غير معلوم فيبطل لكونه مجهولاً أما إن كان الاستثناء في شيء معلوم ومحدد فهو جائز.
- **المساقاة:** وهي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى من يعمل فيه بإصلاحه وإصلاح ثمره على أن يتقاسما الناتج منه.
- **أما المزارعة:** وهي السابق ذكرها.

فالحديث الأول منها يفيد تفضيل منح الأرض من قبل مالكها الذي لا يزرعها بنفسه (أي على الذمة) أو تفيض عن حاجته لأخيه لكن يزرعها هو إعانة له ومساعدة إن رغب في الثواب والفضل من الله فهو أفضل من الحصول على مبالغ محددة.

ويفيد الثاني بأن النهي عن المزارعة أو المخابرة إنما لصورتها القائمة من تحديد أجزاء معينة من الأرض أكثر خصوبة وقرباً من المياه تكون غلتها لمالكها وما بقي للمستأجر، وقد تقل الأجزاء الخصبة والقريبة من الماء، ولا تغل الأخرى فيحرم المزارع من ثمره عمله فنهوا عن ذلك.

ويبين الثالث صوراً من المعاملات القائمة على الضرر وقد سبق ذكرها إضافة إلى المخابرة بصورتها الاستقلالية الظالمة.

أما الرابع فيوضح أن رسول الله ﷺ أهل خيبر من اليهود مزارعة على الأرض، مساقاة على النخيل، والمساقاة جائزة في كل شجر له أصل قائم في رأي مالك[1].

فالإسلام إذاً يقر ما تقوم به قوى العرض والطلب في السوق من تحديد الأسعار عناصر الإنتاج ومنها الأرض.

---

(١) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ١٩٤٩م، جـ٥ ، صـ ٥٣ ـ ٦٨ .

وينطبق على عائد عنصر الأرض في ظل الرأسمالية ما سبق قوله عن نظرية الإنتاجية الحدية. وقد كانت هناك سابقا نظرية الريع لريكاردو ثم شبه الربع لمارشال.

وفي ظل النظام الاشتراكي فإن الأرض ليست عنصراً من عناصر الإنتاج، ولا تستحق مقابل اشتراكها في الإنتاج أي ثمن لخدماتها.

عائد رأس المال في الإسلام

منع الإسلام الفائدة على رأس المال وحرم تداولها أخذاً وعطاءاً.

فقال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بقيَ من الربا ان كنتم مُّؤمنين﴾ (البقرة: ٢٧٨).

وعن جابر ﷺ قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ». (رواه مسلم).

ويسري هذا النهي على كافة أنواع القروض أيا كان الغرض منها يسري على القروض الإنتاجية كما يسري على القروض الاستهلاكية، فإذا أراد صاحب المال استثماره تعين عليه اللجوء إلى وسيلة مشروعة للاستثمار كما في عقود القراض والجعالة والمساقاة وغيرها من العقود المنشئة للشركات على اختلاف أنواعها وسائر المشروعات الإنتاجية التي تتعامل بالربا أخذا وعطاءا والتي لا تعمل في المجالات المحرمة بل تقوم بأنواع الأعمال المشروعة المختلفة في كافة مجالات الإنتاج والتبادل.

فقد بني الإسلام الحياة الاقتصادية وجعل تشريعاته المالية مزيجاً من الاقتصاد والقانون والأخلاق ولم ينظر إلى سعر الفائدة من ناحيتها الاقتصادية فقط ولم يجزها ولو كانت قليلة.

ومع أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذي تم الحصول عليه بالطرق المشروعة إلا أن الإنسان ليس مطلق التصرف فيه لأنه في الحقيقة ملك الله الذي استخلف الإنسان فيه.

وفي هذا يقول الله تعالي:

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧).

ويقول أيضاً: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** (الحديد: ١٠).

ولهذا يخضع الفرد التصرف في هذا المال إلى نظم معينة وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى. كما أن هذه النظم أيضاً تسري على المجتمع ككل.

ومن أهم هذه النظم أن الإسلام قد حرم الفائدة. ووضع بدلاً منها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل في المشروعات الإنتاجية المختلفة.

ومن مزايا هذه المشاركة ما يلي:

١- ترشيح استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع، إذ أن مشاركة المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعاتهم لقاء مساهمتهم في رؤوس أموال هذه المشروعات يجعل هذه المصارف والمؤسسات تساهم في دراسة وتقويم المشروعات على أساس اقتصادية سليمة. وفي ذلك فائدة لها وللمستثمرين، إذ إن ذلك يؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة، وفي هذا فائدة للمجتمع أيضاً من خلال ترشيد موارده المحددة في سبيل تقدمه.

٢- تشجيع الادخار وتويجه المدخرات للاستثمار. إذ إن مشاركة الموردين للمصارف في الأرباح المتحققة لها يدعوهم إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة وبذا تتزايد عمليات التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية للمجتمع.

٣- ضمان التكيف المستمر بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة قدرتها وقدرة المستثمرين على مواجهة الأزمات والحد من آثارها.

٤- القضاء على التناقص بين مصالح المنتجين ومصالح رأس الفائدة تتحول المصادر المالية الربوية إلى الإسهام في المشروعات الإنتاجية المختلفة. كما أن من آثار ذلك عدم تراكم الثروة لدى فئة قليله من المجتمع تسيطرة على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

أما الفكر الرأسمالي في هذا المجال فإنه يدور حول سعر الفائدة على رأس المال كعائد لهذا العنصر يتحدد من تفاعل عرض رأس المال ويعد الادخار العامل الأساسي فيه، والطلب على رأس المال ينبع من إنتاجيه.

والفائدة هي الثمن المدفوع لاستعمال رأس المال النقدي، وهي وتحسب عاده على أساس مئوي في السنة. لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة، فهى إذا النسبة المئوية من رأس المال المفترض في السنة.

وقد وضعت في ظل الرأسمالية عدة نظريات لتبرير حصول المفرض على فائدة من المقترض علاوة على أصل قيمة القرض، من أهم هذه النظريات نظرية إنتاجية رأس المال، نظرية ثمن الوقت المكتسب، نظرية تفضيل السيولة. وفيما يلي تناول هذه النظريات الثلاث بالدراسة والتحليل[1].

---

(1) Samuelson P. A. op. cit.

أ- نظرية إنتاجية رأس المال:

تبرر هذه النظرية سعر الفائدة بأن رأس المال يستخدم في الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل اندثاره، وأن الفرق بين القيمتين هو الفائدة على رأس المال. ولا تفرق النظرية بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية التي يحصل عليها الإفراد أو الحكومات. كما أن زيادة الإنتاج احتمالية وليست مؤكدة.

كما أن تحقيق رأس المال لزيادة الإنتاج لا تعني أن القيمة المتحصل عليها من جراء ذلك تزيد عن قيمته الأصلية، وعلى الرغم من ذلك فإن النظرية ترى وجوب دفع الفائدة في صورة مقدار من النقود أي القيمة المجردة دون النظر إلى القيمة المتحققة فعلاً.

بالإضافة إلى أن اتجاه سعر الفائدة لا يرتبط باتجاه الإنتاجية لهذا العنصر، فرغم اتجاه هذه الإنتاجية للزيادة بصفة مستمرة فلم يحدث مثل هذا الاتجاه لسعر الفائدة.

ب ـ نظرية ثمن الوقت المكتسب أو التفضيل الزمني:

ترى هذه النظرية أن القرض مبادلة بين أموال حاضرة وأموال مستقبلة، وأن الأفراد يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المماثل له مقداراً ونوعاً وذلك من وجهة نظر المقرض، كذلك فإن المقترض يتمكن باقتراضه للمال للحصول على لوازم إنتاجيه التي يعجز عن تحقيقها من ماله الخاص إلا بعد فترة زمنية من كسب وقت طويل كان يتعين عليه انتظاره لتحقيق رغباته، لذا لابد من تعويض على حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل قيمة القرض تقابل استفادة المقترض من عنصر الوقت.

وهذه النظرية تفترض اقتراضات غير صحيحة باعتبارها أن المال الحاضر أفضل من المال الآجل وذلك غير صحيح إذ إن منفهة المال تختلف

باختلاف الظروف والغرض من استخدامه. فكيس من بذور القمح أعلى قيمة يوم البذر من قيمه قبل ذلك الموعد أو بعده، كما أن تبرير الفائدة على أنها الفارق بين القيمة الحالية والقيمة الآجلة لا يتفق ومبدأ توزيع عائد الإنتاج على العناصر الإنتاجية التي ساهمت في تحقيقه تبعاً لمدى مساهمتها في الإنتاج ومقدار العائد المتحقق، وهذا التبرير يقوم على نظرية القيمة وليس له صلة بنظرية التوزيع.

وحتى من وجهة نظر القيمة فإن عنصر رأس المال ليس العنصر الوحيد الذي يتضرر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق بناء على ذلك وحده أيضاً التعويض دون باقي العناصر. فضلاً عن أن النقود في حد ذاتها ليست عنصر إنتاج حتى تستحق عائداً، إلا إذا تحولت إلى عنصر إنتاجي فتستحق عائداً تبعاً للصولة التي تتحول إليها. ونظراً لإمكان استخدامها في مجالات عديدة تشمل دور عدة عناصر إنتاجية فيتعين إذاً أن يتحدد عائدها في النهاية بعد تمام العملية الإنتاجية ومعرفة مساهمتها الفعلية فيها.

جـ ـ نظرية تفضيل السيولة:

تبرر هذه النظرية الفائدة بأنها المكافأة عن التخلي عن السيولة. فالذي يحوز النقود وينتفع بسيولتها لا يتخلى عنها بدون مقابل يدفع له في صورة فائدة تمنعه من اكتناز المال، فكلما زاد تفضيل السيولة كلما زاد سعر الفائدة والعكس بالعكس.

كذلك فإن التخلي عن السيولة يعني التعرض لمخاطرة عدم قدرة المقترض على السداد في المستقبل فلا يحصل على ماله الذي لأقرضه، ويستحق ذلك مقابلاً له هو الفائدة.

ويعيب هذه النظرية عدم أخذها لدور الرهن والضمان في ضمان المال للمقترض وإزالة المخاطرة من عملية القرض، وبالتالي فلا حق للمقترض في أن ينال فائدة بالإضافة إلى قرضه طالما كلفت له الضمانات اللازمة لرد ماله إليه، كما أن المشاركة في الربح إن تحقق يعوض الأفراد عن تنازلهم عن السيولة، وأن توزيع العائد أو الخسارة بين المقرض والمقترض (لأغراض إنتاجية في صورة القرض أو عقد المضاربة) يؤدي إلى عدالة تحمل أعباء العمليات الإنتاجية المختلفة.

هذا وقد ترتب على الفائدة هذه مساوئ كثيرة عادت على المجتمعات الآخذة بها، وغيرها من المجتمعات التي تعرضت لبعض نتائج العمل بسعر الفائدة في المجتمعات الأولى، من هذه المساوئ:

١- تركز الأموال لدى قليلة من المجتمع سيطرت على المصارف وحازت جانباً هاماً من الأموال وسيطرت على الاقتصاد القومي ومن ثم امتدت سيطرتها إلى سياسة وتشريعات المجتمع وأخلاقياته.

٢- ارتفاع أسعار السلع لتحمل نفقات إنتاجها بالفائدة على رأس المال.

٣- نشوء الأزمات الاقتصادية الدورية وحدوث البطالة والكساد نتيجة للجوء أصحاب المشروعات إلى خفض نفقات الإنتاج المتغيرة وحيث إن أهم بنودها هو أجور العمال فإنه إما أن يخفض أجورهم أو يستغني عن جانب منهم وتحدث البطالة فتقل الشرائية للمجتمع ويزداد فائض المنتجات وتنشأ الأزمات الدولية تبعاً لذلك.

٤- ظهور الاحتكار بمختلف صوره نتيجة لاتجاه بعض المنتجين إلى احتكار الإنتاج وتحديد الأسعار والاستعانة في ذلك بالاقتراض من المصارف بأسعار فائدة مغرية لها لتوسيع مشروعاتهم والقضاء على المشروعات المنافسة.

٥- تشجيع الاكتناز وما يؤدي إليه من انكماش دائرة التبادل في السلع والمنتجات في الأسواق، وتحويل الأموال إلى المصارف للحصول على دخل ثابت مضمون، وما يترتب على ذلك من أزمات.

٦- السيطرة على الشعوب النامية لضمان أسواق جديدة لتصريف المنتجات إزاء أزمات الأسواق الداخلية وانكماشها. وما نجم عن ذلك من أضرار.

٧- سوء توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاكتناز وتركيز الدخل لدى فئات قليلة في المجتمع واتجاه الإنتاج لتحقيق رغباتها في سلع الترف الكمالية دون النظر لاحتياجات باقي المجتمع من الضروريات الأساسية.

وفي الاشتراكية تعد الفائدة على رأس المال نوعاً من السرقة التي يمارسها أصحاب رؤوس الأموال على حقوق العمال.

ورغما عن ذلك فإن المجتمعات الاشتراكية تستخدم الفائدة على رأس المال في توجيه رؤوس الأموال نحو المشروعات المختلفة وكحافز لتجميع مدخرات الأفراد التي يحققونها من دخولهم الخاصة. كما أن هذه المجتمعات تقترض غيرها في المجتمعات، بالفائدة على الرغم من أن الفائدة ليس لها ما يبررها في الأساس النظري للاشتراكية. لذا لم يخل الاقتصاد الاشتراكي من مساوئ تصيب المجتمع من جراء هذا الاستخدام لسعر الفائدة والتي منها ارتفاع أسعار السلع نتيجة لتحميل تكاليف إنتاجها بالفائدة.